



التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٦

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/١٥/٣

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون نص الراتب المختص بالجيش العراقي للسنة ١٩٢٢ المرقم (١٦) للسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٤٣ | تاريخ: ١٩٣٠/٢٤/٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ١٤١

ملاحظات: الغي بموجب قانون خدمة الضباط في الجيش، رقمه ٥٢ صادر بتاريخ ١٩٣٣/٠٧/١١

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الاتي : -

المادة ١

تحذف الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من قانون نصف الراتب المختص بالجيش العراقي للسنة ١٩٢٢ ابتداء من ((غير ان الضابط الذي
(الخ)) وتستبدل بما يلي : -
((غير ان الضابط الذي يحال على نصف الراتب لعدم كفاءته تنزل مدة بقائه فيه من قدمه واذا تكررت احواله على نصف الراتب للسبب نفسه ففي
المررة الثانية ينزل ضعف المدة التي قضاها في نصف الراتب من قدمه وفي المرة الثالثة يحال على التقاعد))

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر اذار سنة ١٩٣٠ واليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٣٤٨

فيصل



ناجي السويدي

رئيس الوزراء

نوري السعيد

وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٨٤٣ في ٢٤ مارت سنة ١٩٣٠)